مجلة الدراسات القانونية و السياسية

المجلد 07 العدد 01 جانفي 2021 | ص ص: 01-20.

القواعد الفقهية الشرعية المتعلقة بالعمل الطبي حال أزمة كورونا

The role of Sharia jurisprudence rules in limiting the spread of Corona virus

سهيل الأحمد *

جامعة فلسطين الأهلية

sohail@paluniv.edu.ps

تاريخ الإستلام: 2020/10/10 تاريخ القبول: 2020/11/03 تاريخ النشر: 2021/01/05

ملخص:

تناولت هذه الدراسة القواعد الفقهية الشرعية المتعلقة بالعمل الطبي حال أزمة كورونا، هادفة إلى التعرف على ماهية القواعد الفقهية وفايروس كورونا، وطبيعة هذا المرض واعراضه وكيفية انتشاره والإجراءات الصحية المتعلقة بالحد من انتشاره، حيث تم الوقوف على حقيقة القواعد الفقهية وفايروس كورونا وطبيعة الإصابة به وكيفية الوقاية منه، وكذلك القواعد الفقهية المتعلقة برعاية صحة الإنسان وحمايته من الإصابة بهذا الفايروس، وعالج البحث كذلك أخلاقيات العمل الطبي وأهميته من المنظور الشرعي وذلك بنصوص واضحة في كل منهما، وقد ظهر أن هناك قواعد فقهية تتعلق بحماية الإنسان من الإصابة بالأمراض المعدية، كالقواعد التي تنص على الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، وكذلك ما يرتبط بها بمنع الضرر والضرار وأيضًا القواعد الفقهية المتعلقة بإجراءات الدولة والجهات المختصة فيها للحد من انتشار فايروس كورونا وفق مظاهر وتفصيلات وردت في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، أهمية العمل الطبي، فايروس كورونا، أخلاقيات العمل الطبي، المنظور الشرعي.

ABSTRACT:

This study examined the role of legal jurisprudence rules in limiting the spread of Corona virus, aimed at identifying what are the rules of jurisprudence and Corona virus, the nature of this disease and its symptoms, how it spreads, and health measures related to limiting its spread, Where the truth on the

* – المؤلف المرسل:

jurisprudential rules and corona virus, the nature of infection and how to prevent it, as well as the jurisprudence related to human health care and protection from infection with this virus were examined, the research also dealt with the ethics and importance of medical work from a legal perspective with clear texts in each of them, and it has appeared that there Juristic rules related to protecting people from infectious diseases, Such as the rules that provide for a balance between conflicting interests and spoilers, as well as those associated with the prevention of harm and harm, as well as jurisprudence rules relating to the procedures of the state and the competent authorities in it to limit the spread of Corona virus according to the manifestations and details mentioned in this research.
Key words: jurisprudence, the importance of medical work, Corona virus, medical ethics, legal perspective.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بسنته بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإن القواعد الفقهية الشرعية قد اهتمت بالنفس الإنسانية وعملت على حفظها وتكريمها في جميع الوقائع والمجالات سواء أكانت علمية أم اجتماعية أم طبية ...، وذلك لأن نظرة التشريع الإسلامي للنفس والقيم والكرامة الإنسانية مسألة أصيلة ثابتة ومتجذرة في قواعده ونصوصه ومبادئه، وهذا لاعتبار أن القرآن الكريم والسنة النبوية هي المصادر الأساس التي تستمد منها هذه التشريعات، حيث تمكنت سيرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وتوجيهاته العظيمة من إظهار المعاني الحضارية السامية ومباديء الرحمة ـ حال وجود الجوائح والنكبات وانتشار الأمراض المعدية والفايروسات القاتلة ـ وذلك بصورة جلية واضحة لا لبس فيها. حيث قام التشريع الإسلامي بتنظيم عدد من القواعد والمباديء التي توجب على الجهات المختصة اتخاذ إجراءات صحية وإصدار تدابير تشريعية واحترازية وقائية تنظم العلاقات المجتمعية حال الطواريء والنوازل الطبية تتمثل بالحجر الصحي وإرساء مبدأ التباعد الاجتماعي، وذلك بهدف رعاية مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية والجزئية، التي لا بد من إيجادها والحفاظ عليها، واحترام الأسس والمفاهيم الإنسانية العالمية بما يعطي صورة مشرقة للأحكام والتشريعات التي يكون الفقه الإسلامي هو مصدرها ومحورها الأساس في البحث والاستدلال والتطبيق العملي في الواقع المعاش. ولهذا جاءت هذه الدراسة لمعالجة هذه المسألة تحت عنوان: " القواعد الفقهية الشرعية المتعلقة بالعمل الطبي حال أزمة كورونا".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: وتبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

1. تعلق هذا الموضوع بمسألة القواعد الفقهية ودورها في الحد من انتشار فايروس كورونا من حيث الماهية والصور والمظاهر وفق المفهوم الشرعي.

2. إظهار أهمية الوقوف على القواعد الفقهية الشرعية المتعلقة برعاية الإنسان وصحته من الأمراض المعدية وفايروس كورونا والتي يكثر السؤال عنها في واقعنا المعاصر.
3. بيان أن معرفة القواعد الفقهية المتعلقة بالحد من الأمراض المعدية والأوبئة الخطيرة مسألة مهمة للباحثين والمختصين من خلال ما تحققه من إظهار القيم الحضارية للتشريعات الإسلامية المتعلقة بالمستجدات والنوازل في الواقع المعاش.
4. إن العمل الطبي في المفهوم الإسلامي يرتبط بأخلاقيات تظهرها النصوص الشرعية وعبارات الفقهاء في كتبهم ومراجعهم ولذلك كان لا بد من معالجة ذلك وبيانه للوصول إلى الرؤية الشرعية للإجراءات الصحية والطبية المتخذة عند انتشار الأمراض المعدية.
5. مساس هذا الموضوع بالواقع المعاصر، وما يرتبط به من ارتباكات علمية وعملية في موضوع فايروس كورونا توجب على الدراسات الشرعية الوقوف على هذه المسائل بهدف البيان والمعالجة العلمية ومتابعة المستجدات.
6. خدمة التشريع الإسلامي وخاصة ما يتعلق منه بالواقع وتطبيقاته المعاصرة، وذلك بتناول جزئياته ودراستها دراسة متعمقة هادفة.

أهداف البحث: وهي متمثلة بما يأتي:

1. تحديد ماهية القواعد الفقهية وفايروس كورونا وبيان أعراضه وكيفية الوقاية منه وأهمية ذلك في المفهوم الشرعي، ودراسة ما يرتبط بذلك من مسائل للوقوف على هذه القضية بدقة ووضوح.
2. بيان كيف تكون أخلاقيات العمل الطبي، وتحديد أهميته وطبيعته في المفهوم الشرعي.
3. الوقوف على القواعد الفقهية المتعلقة برعاية صحة الإنسان وحمايته من الإصابة بفايروس كورونا وفق المفهوم الشرعي.

مشكلة/ أسئلة البحث: وهي متمثلة بأمور هي:

1. ما مفهوم القواعد الفقهية، وفايروس كورونا؟
2. ما هي أخلاقيات العمل الطبي في المنظور الشرعي؟
3. هل يوجد ضوابط للعمل الطبي في المفهوم الشرعي؟
4. هل يوجد قواعد فقهية تتعلق برعاية صحة الإنسان والحماية من انتشار فايروس كورونا والأمراض المعدية من حيث الأصل؟
5. كيف تكون النظرة الشرعية للإجراءات المتخذة من الجهات المختصة في الحد من انتشار فايروس كورونا؟

منهجية البحث: ولقد كان منهج الباحث كالآتي:

1. الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك ببيان ماهية القواعد الفقهية وفايروس كورونا وأخلاقيات العمل الطبي، وكذلك القواعد الفقهية المتعلقة بالحد من الإصابة بفايروس كورونا، ومن ثم تحليل هذه القواعد بالتالي الوقوف على المنظور الشرعي في هذه المسألة.
2. الرجوع إلى المراجع المتخصصة في موضوعات البحث وخاصة المراجع الحديثة

الدراسات السابقة:

الناظر في موضوعات البحث الخاصة بالقواعد الفقهية المتعلقة بالحد من انتشار فايروس كورونا يجد أنه قد جاءت عدة كتابات لمعالجة طبيعة إعمال القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المسائل الطبية وفق المفهوم الشرعي، سواء أكان ذلك على شكل مقالات وكتابات منتشرة على مواقع الانترنت وغيرها أو أن تكون دراسات متخصصة من قريب أو بعيد في هذا الموضوع إلا أن هذه المعالجة لم تتمكن من تناول الإجراءات المتعلقة بالحد من حدوث الجوائح وانتشار الأمراض المعدية وخاصة فايروس كورونا الواقع في هذه الأيام وهو ما تم دراسته في هذا البحث، ومع ذلك كان من بين هذه الدراسات المتعلقة بموضوعات البحث وما يرتبط به من تفصيلات ما يأتي:

أبو هربيد، عاطف محمد، القواعد الفقهية الناظمة للممارسة الطبية وتطبيقاتها، أستاذ الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، رئيس قسم الشريعة الإسلامية بالجامعة الإسلامية، غزة، برابط: http://sharea.iugaza.edu.ps/،[1] فقد تحدث عن ماهية القواعد الفقهية، وقواعد السلوك السليم لمهنة الطب المستند إلى القرآن والسنة، وتقديم معايير شرعية لضبط ممارسات مهنة الطب، ومعضلات المستجدات الطبية وفق الضوابط الإسلامية، وبيان علاقة الطب بمقاصد الشريعة، ومن ثم الوقوف على أهم القواعد الفقهية التي تشكل أسس ومرتكزات الممارسة الطبية وبعض أهم تطبيقاتها، إلا أنه لم يتحدث عن طبيعة القواعد الفقهية ودورها المباشر في الحد من انتشار فايروس كورونا، وهو ما تم تناوله في هذا البحث.

وكذلك دراسة السراح، أحمد بن محمد، القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، حيث جاء بحثه للتركيز على دراسة أشهر القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، وقد ذكر أقوال العلماء في حكم التداوي، ورجح بأن التداوي ترد عليه الأحكام الخمسة حيث قد يكون مباحاً، أو مستحباً، وقد يكون واجباً، أو مكروهاً، أو محرماً، ومن ثم ذكر في بحثه بعض القواعد في دفع الضرر دون الحديث عن طبيعة القواعد الفقهية وأهميتها في الحد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية وخاصة فايروس كورونا وهو ما تم الوقوف عليه ودراسته في هذا البحث.

وجاءت هناك دراسات أخرى تركز على أهمية القواعد الفقهية في ممارسة العمل الطبي بشكل عام، والعلاقة العلمية الفقهية الخاصة بذلك دون التركيز على دور القواعد الفقهية الشرعية في طبيعة إعلان حالة الطوارىء ووجود الجوائح

[1] - المعجم الوسيط (1 / 533).

بهدف الحد من انتشار ما يسمى فايروس كورونا، وهو تم تناوله بذاتيته وخصوصه في هذا البحث الذي لم يتم تناوله بهذا الطرح من غيره من الباحثين حسب علم الباحث واطلاعه.

محتوى البحث: وقد جاءت هذه الدراسة – إضافة للمقدمة والخاتمة – في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية القواعد الفقهية وفايروس كورونا

المطلب الأول: المقصود بالقواعد الفقهية في المفهوم الشرعي

المطلب الثاني: ماهية فايروس كورونا، أعراضه وطبيعته

المطلب الثالث: الوقاية من الإصابة بفايروس كورونا

المبحث الثاني: أخلاقيات العمل الطبي من المنظور الشرعي

المطلب الأول: طبيعة العمل الطبي من منظور شرعي

المطلب الثاني: أهمية العمل الطبي من منظور شرعي

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة برعاية صحة الإنسان وحمايته من فايروس كورونا

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بمنع الضرر والضرار

المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بإجراءات الدولة والجهات المختصة فيها للحد من انتشار فايروس كورونا

وأخيراً : فهذا غاية جهد الباحث، فإن كان ثم توفيق فبفضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن عجز وتقصير واستغفر الله العظيم.

المبحث الأول: ماهية القواعد الفقهية وفايروس كورونا

إن القواعد الفقهية تعين الباحث على حفظ الكثير من المسائل والفروع، وتسهل عليه الرجوع إلى مباديء ظاهرة محددة بدلاً من المطولات والشروح والمختصرات التي تتطلب مهارة خاصة وفنًا مميزًا لا يتقنه كثير من الناس، ولمعرفة ماهية هذه القواعد، وكذلك المقصود بفايروس كورونا جاءت المطالب الآتية:

المطلب الأول: المقصود بالقواعد الفقهية في المفهوم الشرعي

إن الوقوف على حقيقة القواعد الفقهية ومعرفة ماهيتها وضبطها يسهل على المختصين وغيرهم معرفة الفروع الفقهية ويغنيهم عن حفظ أكثر الجزئيات وذلك لاندراجها في الكليات، حيث يعد علم القواعد الفقهية وتنوع أبوابه في المجالات العلمية المتعددة من الأمور التي لا بد من مراجعتها وتوضيح أثرها في المستجدات والوقائع المعاصرة وخاصة الطبية منها، حيث تبين أنها تؤثر في هذه المستجدات وتجعل المهتمين يلجأون إليها للاستدلال

والتوجيه المرتبط بتصرفاتهم وفق حقيقة هذه القواعد العلمية وتطبيقاتها المعاصرة، ولأهمية هذه القواعد وواقعيتها كان لا بد من بيان المقصود بها وطبيعة ذلك وفق المفهوم اللغوي وكذلك الشرعي:

أولًا: القواعد لغة

الناظر في معنى القواعد لغة يجد أنها تأتي بعدة معان هي: الأساس، كقول الله تعالى: "وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"[1]، وكذلك: بمعنى الحبس، كقوله: تقاعدني عنك شغل: أي حبسني، وقد تكون بمعنى المكان والمآل والمستقر، وذلك أن المقاعد هي: مواضع القعود والاستقرار[2].

وفي المعجم الوسيط: هي: حكم كلي ينطبق على جزئياته[3]، والقَاعِدَة كذلك: هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[4]

وبناء على ذلك فإن القاعدة تطلق على الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع كذلك فروعًا من أبواب متعددة[5]وهذا هو الأقرب إلى الاستعمال الواقعي لمصطلح القواعد الفقهية وخاصة إذا تعلق ذلك بالتطبيقات الطبية ونحوها.

ثانيًا: القاعدة اصطلاحًا

حيث تعددت التعريفات المرتبطة بماهية القواعد الفقهية حيث جاء بعضها ببيان أنها: "حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد"[6]، وهي كذلك: قضية كلية تحصر الفروع وتحبسها[7]، وقيل إنها: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[8]، وبأنها: تجمع فروعًا من عدة أبواب شتى[9]، والضابط يجمع فروع باب واحد.

جاء في شرح الكوكب المنير: هي أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها، فمنها: ما لا يختص بباب، كقولنا: اليقين لا يرفع بالشك، ومنها: ما يختص، كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور،

---

[1] - [سورة البقرة: آية 127]

[2] - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، ط1995م، تحقيق محمود خاطر، ج1، ص 227، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **معجم القاموس المحيط**، طبعة دار الرسالة بدون نشر، ج1، ص398.

[3] - المعجم الوسيط (1 / 533).

[4] - المصباح المنير (1 / 263).

[5] - كتاب الكليات لأبي البقاء الكفوى (1 / 1156).

[6] - القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، د.ناصر الميمان: (129).

[7] - يعقوب الباحسين: القواعد الفقهية، ص5، يعقوب الباحسين، قاعدة اليقين لايزول بالشك، (13-14).

[8] - الأشباه والنظائر للسبكى (1 / 21)، البهوتي، كشاف القناع، 16/1.

[9] - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (3 / 2)، الأشباه والنظائر النحوية (192)، من الفن الثاني، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، ط دمشق الأولى، دار الفكر ، عن، القواعد الفقهية للندوي: (47).

والغالب فيما يختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطا , وإن شئت قلت: ما عم صورًا. فإن كان المقصود من ذكره: القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، فهو المدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها: فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة"[1].

المطلب الثاني: ماهية فايروس كورونا، أعراضه وطبيعته

يحتاج الوقوف على ماهية هذا الفايروس وأعراضه وطبيعته وطرق الوقاية منه إلى الرجوع إلى الكتابات الصحية المعاصرة وخاصة منظمة الصحة العالمية، وفيما يأتي بعض ما ذكرت هذه المنظمة من مسائل تتعلق بفايروس كورونا[2]:

أولًا: فيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس). ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض كوفيد-19.

ثانيًا: مرض كوفيد-19 هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر 2019. وقد تحوّل كوفيد-19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم.

ثالثًا: أعراض مرض كوفيد-19[3]: تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد-19 في الحمى والسعال الجاف والتعب، وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو ألم الحلق، أو الإسهال، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجياً. ويصاب بعض الناس بالعدوى ولكن لا تظهر عليهم سوى أعراض خفيفة جداً. ويتعافى معظم الناس (نحو 80%) من المرض دون الحاجة إلى علاج في المستشفى. وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريباً من كل 5 أشخاص يصابون بعدوى كوفيد-19 حيث يعانون من صعوبة في التنفس. وترتفع مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين كبار السن، والأشخاص الذين يعانون مشاكل طبية أصلاً، مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئتين، أو داء السكري، أو السرطان. ولكن أي شخص يمكن أن يُصاب بعدوى كوفيد-19

[1] - الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (1 / 7).

[2] - موقع منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): سؤال وجواب، تاريخ الدخول: 2020/5/2م، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

[3] - موقع منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): سؤال وجواب، تاريخ الدخول: 2020/5/2م، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

المصحوبة بأعراض شديدة. وحتى الأشخاص المصابين بأعراض كوفيد-19 الخفيفة جداً يمكن أن ينقلوا الفيروس إلى غيرهم. ويجب على جميع الأشخاص المصابين بالحمى والسعال وصعوبة التنفس الحصول على العناية الطبية، أياً كانت أعمارهم.

المطلب الثالث: الوقاية من الإصابة بفايروس كورونا[1]

ينتشر مرض كوفيد-19 بشكل أساسي من شخص إلى آخر عن طريق القُطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بكوفيد-19 من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم. وهذه القطيرات وزنها ثقيل نسبياً، فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد وإنما تسقط سريعاً على الأرض. ويمكن أن يلقط الأشخاص مرض كوفيد-19 إذا تنفسوا هذه القُطيرات من شخص مصاب بعدوى الفيروس. لذلك من المهم الحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل (3 أقدام) من الآخرين. وقد تحط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، مثل الطاولات ومقابض الأبواب ودرابزين السلالم. ويمكن حينها أن يصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس أعينهم أو أنفهم أو فمهم. لذلك من المهم غسل المواظبة على غسل اليدين بالماء والصابون أو تنظيفهما بمطهر كحولي لفرك اليدين.

إن الحرص على نظافة اليدين والجهاز التنفسي مهمة في جميع الأوقات وهي أفضل طريقة للحماية من هذا الفايروس، وإن الحفاظ على مسافة متباعدة عن الجميع هو فكرة جيدة وخاصة عند المخالطة لأناس في منطقة يسري فيها مرض كوفيد-19، وعندما تتوجه إلى مرفق الرعاية الصحية ضع كمامة إن أمكن، وحافظ على مسافة متر واحد على الأقل بينك وبين الآخرين وتجنب لمس الأسطح المحيطة بيديك. وإذا كان المريض طفلاً، فساعده على الالتزام بهذه النصائح.

وإذا تم التأكد (بالفحص المختبري) من الإصابة بعدوى كوفيد-19، فلا بد من العزل لمدة 14 يوماً حتى بعد تلاشي الأعراض، وهذا كإجراء احتياطي. والعزل الذاتي إجراء مهم يطبقه الأشخاص الذين تظهر عليهم أعراض كوفيد-19 لتجنب نقل العدوى للآخرين في المجتمع، بمن في ذلك أفراد عائلته، وهو يعني التزام البيت والامتناع عن الذهاب إلى العمل أو المدرسة أو الأماكن العامة.

وقد يلجأ إلى الحجر الصحي الذاتي بأن يتم عزل النفس عن الآخرين لمخالطة شخص مصاب بمرض كوفيد-19، رغم عدم ظهور أي أعراض. وهذا الحجر لمنع انتقال العدوى. وفي حالات يتم فيها التباعد الجسدي وذلك بالابتعاد عن الآخرين جسدياً مسافة متر واحد على الأقل.

[1] - موقع منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): سؤال وجواب، تاريخ الدخول: 2020/5/2م، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

ويمكن الحد من احتمالات الإصابة بعدوى كوفيد-19 أو نشرها باتخاذ بعض الاحتياطات البسيطة[1]:

- المواظبة على تنظيف اليدين جيداً بفركهما بمطهر كحولي لليدين أو بغسلهما بالماء والصابون.
- المحافظة على مسافة متر واحد على الأقل بينك وبين الآخرين.
- تجنب الأماكن المزدحمة
- تجنب لمس عينيك وأنفك وفمك.
- التأكد من اتّباع النظافة التنفسية الجيدة.
- إلتزام المنزل وعزل النفس إلى أن تتعافى. .
- إذا كنت مصاباً بالحمى والسعال وصعوبة التنفس، اتصل بمقدم الرعاية إن أمكن قبل التوجه إليه، واتّبع توجيهات السلطات الصحية.
- متابعة آخر المستجدات من مصادر موثوقة، مثل منظمة الصحة العالمية أو السلطات الصحية المحلية والوطنية..

المبحث الثاني: أخلاقيات العمل الطبي من المنظور الشرعي

الأخلاق الطبية مسألة جوهرية عند مزاولة العمل الطبي، وهي نظام إنساني إضافة إلى علاقة شخص مع مهنة من مقتضياتها هذه الأخلاق، ولهذا كان من الواجب على من التزم مراقبة الله في عمله، وأراد تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في سلوكه وتصرفاته أن يحرص على مراعاة هذه الأخلاق والقيم لإظهار أهمية العمل الطبي وطبيعة ذلك في إرساء قواعد الرسالة الطبية السامية المنبثقة من تعاليم الإسلام وقواعده المؤثرة في الواقع الإنساني المعاش، وبيان هذه الأخلاقيات وما يرتبط بها من تفصيلات فيما يأتي من مطالب:

المطلب الأول: طبيعة العمل الطبي من منظور شرعي

إن الطب ومهنته والعمل الطبي وممارسته من أهم العلوم التي يكتسبها الإنسان، حيث اجتهد الناس على اختلافاتهم الفكرية والثقافية والاجتماعية في تحصيله وإتقانه لإدراكهم أهميته الظاهرة، وأثره الكبير في حماية الصحة الإنسانية، ووقايتها من الأمراض، والإسهام في مكافحة الأوبئة والجوائح والفايروسات، وبالتالي تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية منها والحاجية وكذلك التحسينية، وخاصة إذا تمثل لك بمقصد حفظ النفس.

[1] - موقع منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): سؤال وجواب، تاريخ الدخول: 2020/5/2م، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

وقد ضبطت الشريعة الإسلامية من خلال قواعدها إجراءات مهنة التطبيب، وحددت الوسائل الشرعية للممارسة الطبية؛ كي تكون معالجة الأمراض أو الوقاية منها بالضوابط؛ لأن الله تعالى تعبدنا بالوسائل والأسباب كما تعبدنا بالمقاصد والغايات[1]؛ ولذلك يقول ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلهما مقصود"[2].

ويتعلق بطبيعة العمل الطبي جانب مهني يتطلب دقة الفهم لمهنة الطب ولقواعدها وأصولها، التي يجب على الطبيب أن يحققها في علمه وتعلمه وتطبيبه للناس، وجانب آخر أخلاقي يرتبط بالأخلاق والآداب العامة التي يجب مراعاتها في تعامل الطواقم الطبية مع المرضى والمراجعين من مظاهر اللين والبشاشة وحسن الخلق والتعامل الحضاري الذي تتبناه هذه المهنة العظيمة.

والأصل في مشروعية مداواة المرضى وعلاجهم حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء[3]قالت كنا نغزو مع رسول الله نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة[4]. وحديث أم عطية نسيبة الأنصارية رضي الله عنها" غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم. فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى"[5]

ومن ذلك أيضا قول الرسول صلى الله عليه وسلم "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة"[6]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[7]. وبعد

---

[1] – أبو هربيد، عاطف محمد، القواعد الفقهية الناظمة للممارسة الطبية وتطبيقاتها، برابط: http://sharea.iugaza.edu.ps/

[2] – ابن القيم، إعلام الموقعين، 108/3.

[3] – الربيع بنت معوذ بن عفراء هي الربيع بنت معوذ بن عفراء بن حرام بن جندب الأنصارية النجارية من بني عدي بن النجار. أبوها معوّذ بن عفراء، احد شهداء معركة بدر. تزوجها إياس بن البكير الليثي، فولدت له محمدا، أسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثت عنه وكانت تخرج معه في الغزوات توفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين رضي الله عنها. www. islamstory.com

[4] – البخاري ، الصحيح ،كتاب الطب باب هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل ، حديث رقم 5679،ص1116

[5] – مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، ح برقم 3484.

[6] – مسلم، أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري ، الصحيح ، دار طيبة ، الرياض ، ط1 ، 2006م ،كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القران ، حديث رقم 2699، ص1242.

[7] – مسلم، أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري ، الصحيح ، دار طيبة ، الرياض ، ط1 ، 2006م ،كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القران ، حديث رقم 2699، ص1242.

أن اطلع مجمع الفقه الإسلامي على البحوث الواردة إليه بخصوص موضوع العلاج الطبي، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله بخصوص ذلك قرر ما يأتي[1]:

أولاً: التداوي:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من ''حفظ النفس'' الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

–فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

–ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

–ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

–ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

ثانياً: علاج الحالات الميؤوس منها:

أ –مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عزَّ وجل، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله.

وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.

ب –إن ما يعتبر حالة ميؤوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعاً لظروف المرضى.

ثالثاً: إذن المريض:

أ –يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المؤلّى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه.

على أن لا يُعتدّ بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمؤلّى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

ب –لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

ج –في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

[1] – قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 67 (5/7)، في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7–12ذو القعدة1412هـ الموافق 9–14 مايو1992م، انظر: مجلة المجمع، العدد السابع، ج3، ص563.

إن التطبيب تعلماً من فروض الكفاية، فيجب أن يتوفر في بلاد المسلمين من يعرف أصول حرفة الطب، أما التطبيب مزاولة فالأصل فيه الإباحة. وقد يصير مندوباً إذا اقترن بنية التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في توجيهه لتطبيب الناس، أو نوى نفع المسلمين لدخوله في مثل قوله تعالى: "من قتل نفسًا غَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ في الأرض فكأنما قتل النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"[1] وحديث: « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»[2]. إلا إذا تعين شخص لعدم وجود غيره أو تعاقد فتكون مزاولته واجبة.

ومن المقرر في العمل الطبي أن الطبيب يلتزم ببذل العناية الفائقة في علاج المريض وليس برئه وتحقيق الشفاء له وفق الحالة الإنسانية الطبيعية، ولذلك فهو يفعل واجبه بالمقدار الذي يجب وفي الوقت الذي يجب، ثم ينتظر حصول غاية ذلك ليس إلا وفق منظور التشريع الإسلامي.

ومن هنا فقد حث التشريع الإسلامي على عناية الإنسان بصحة بدنه، وأن يعمد إلى الحرص على التداوي وحفظ الصحة ودفع المرض، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أنزل الله داء إلا انزل له شفاء"[3]

وفي هذا الحديث "تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه؛ فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء وبرد من حرارة اليأس وانفتح له باب الرجاء، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية وكان ذلك سبباً لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوي التي هي حاملة لها فقهرت المرض ودفعته، وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه"[4].

المطلب الثاني: أهمية العمل الطبي من منظور شرعي

إن تنظيم العمل الطبي وتطبيقه وفق قواعده المهنية والعلمية والأخلاقية من الأمور المهمة في إرساء مبدأ حفظ النفس ورعايتها وبذل العناية الممكنة في علاجها وقيام الأطباء بالأعمال الموكلة إليهم وفق مقتضيات هذه المهمة وتفصيلاتها، حيث إن من المعروف في التشريع الإسلامي أن حفظ النفس هو من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية[5]، ولذلك جاء تنظيم هذه المسألة وفق تشريعات حكيمة بهدف المحافظة عليها وتشريعات أخرى لتحقيق

[1] – المائدة: 32.

[2] – مسلم ، الصحيح ،كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ، حديث رقم 2199، ص1048.

[3] – البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، الصحيح ، بيت الأفكار الدولية ،الرياض ،(د، ط)، 1998م ،كتاب الطب باب، ما انزل الله داء ألا انزل له شفاء حديث رقم 5678، ص1116.

[4] – ابن القيم، الطب النبوي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، د.ط، بيروت، ص14.

[5] – المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية هي التي تقوم عليها حياة الناس ، ولا بد منها لاستقامة مصالحهم ، وإذا فقدت اختل نظام حياتهم ، ولم تستقم مصالحهم ، والأمور الضرورية للناس بهذا المعنى ترجع إلى حفظ خمسة أشياء هي الدين ،النفس ، العقل ،العرض، المال فحفظ كل واحده منها ضروري للناس. خلاف، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2006م، (د، ط) ، ص160.

مبدأ الردع لكل من تسول له نفسه أن يضر بها، ويتسبب بهلاكها، ولهذا فهي قد جعلت عقاب من يقتل عمداً أعلى درجات الجزاء وهو القصاص، ورتبت على القتل الخطأ دية شرعية كعقاب يفطن إليه القاتل كي يراعي الإنسان في تصرفاته الحيطة، وألا يعتدي على أنفس الناس في أي حال من الأحوال، وجاءت النصوص الشرعية كذلك بتحريم الانتحار وأن يقتل الإنسان نفسه حيث قال تعالى:﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾[1].

ولقد جاء مبدأ حفظ النفس وفق المفهوم الشرعي لجلب العافية لصحة الأبدان، وتمكين الإنسان من أداء التكاليف الشرعية المطلوبة منه، وأن يقدر على حمل الأمانة وعمارة الأرض والاستخلاف فيها، لقوله تعالى: ﴿هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها﴾[2]وذلك أن الاستخلاف هو مصدر الالتزامات التي يتم تكليفه بها، في قول الله تعالى: ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾[3]. حيث يتطلب هذا الاستخلاف الاهتمام بأمر التعاون والتكافل والالتزام به لأجل الحفاظ على المصالح الاجتماعية الخاصة والعامة لقول الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[4]، وذلك بما يكفل التعاون الإنساني في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الملزم شرعًا في نواحي البر المتعددة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة"[5]، وقال أيضًا: "الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[6]. وهذه التفصيلات لإظهار أهمية العمل الطبي في حفظ النفس الإنسانية ومراعاة مبدأ التكافل والتعاون بين الناس، وخاصة إعانة المريض ومساعدته في ذلك قدر الإمكان.

ولتحقيق هذه المقاصد وإرساء هذه المباديء ولإظهار أهميتها أجاز التشريع الإسلامي للمكلف ترك الواجبات والتكاليف الشرعية كالصلاة والصيام، دلالة منه بأهمية الإنسان وحياته ولزوم إيجاد ما يسعدها ويعمل على استقرارها وبقائها، ومن شاهد أيضًا أو سمع أي شخص يستغيث سواء أكان طبيبًا أم لا؛ فان الواجب في هذه الحالة الإغاثة وفق القدرة والاستطاعة، كالاتصال بالإسعاف أو القيام بأعمال الإغاثة بعمومها وخصوصها، وهذا مقتضى الواجب الكفائي في المفهوم الشرعي الذي طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين لا من كل فرد منهم بحيث إذا قام به بعضهم فقد أدوا الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين وإذا لم يقم به أي من المكلفين أثموا جميعا بإهمال هذا الواجب، فالقادر يكون إثمه لإهماله واجبا قدر على أدائه، وغير القادر فقد أثم لإهماله حث القادر وحمله على فعل

[1] – سورة النساء– آية 29 .

[2] – سورة هود– آية 61 .

[3] – سورة البقرة – آية 30.

[4] – سورة المائدة – آية 2.

[5] – مسلم، أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري ، الصحيح ، دار طيبة ، الرياض ، ط1 ، 2006م ،كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل فضل الاجتماع على تلاوة القران ، حديث رقم 2699، ص1242.

[6] – مسلم، أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري ، الصحيح ، دار طيبة ، الرياض ، ط1 ، 2006م ،كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل فضل الاجتماع على تلاوة القران ، حديث رقم 2699، ص1242.

الواجب المقدور له وهذا مقتضى التضامن في أداء الواجب[1]. والقيام بالعمل الطبي من جميع جوانبه الشرعية والعملية.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة برعاية صحة الإنسان وحمايته من فايروس كورونا

إن القواعد الفقهية العامة التي نظمها علماء التشريع الإسلامي ووضعوا محدداتها بالاستناد إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، تعدّ من المسائل المهمة التي لا بد من التأمل في مضامينها وفروعها وتطبيقاتها وطبيعة الاستثناء الوارد عليها، لكونها قواعد ومباديء قد سبقت الكثير من التشريعات والقوانين القديمة والحديثة ومن ثم تفوقت عليها. سواء أكان ذلك في الجوانب الاقتصادية أم الطبية وغير ذلك.

والقواعد الفقهية الناظمة للحماية المطلوبة لصحة الإنسان ومتعلقاتها وإرساء مبدأ تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وكذلك منع وقوع الضرر منه وعليه ونحو ذلك؛ تظهر أهمية إدراك أن الواجب ـ على المختصين وغيرهم من المهتمين بالمباديء والتشريعات ـ مراعاة هذه القواعد المنظمة للرعاية الصحية والنفسية للإنسان، وأهميتها كذلك في الحد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية وخاصة فايروس كورونا.

حيث إن توافقًا ظاهرًا بين الطب والشرع في النظر إلى المصالح والمفاسد، وإعمال مبدأ الأخذ بالمصالح الراجحة ومنع المفاسد المرجوحة، وذلك أن تقديم المصالح الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك. وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين، ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت[2]. فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والاسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع، فإن تساوت الرتب تخيّر، وإن تفاوت استعمل الترجيح عند عرفانه، والتوقف عند الجهل به، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد دون درء مفاسدهم، وكما لا يحل الإقدام للتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح، وما يحيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل بالصالح والأصلح، والفاسد والأفسد... [3].

[1] – خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 2004، ص84.

[2] – العز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ج 1/ص8.

[3] – العز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ج 1/ص8.

ولأهمية ارتباط القواعد الفقهية بمسائل الطب وتحقيق السلامة المرجوة والمطلوبة في حفظ النفس الإنسانية ورعايتها وتحصينها من الأمراض المعدية والأوبئة والأسقام وخاصة الحد من انتشار فايروس كورونا كان لا بد من بيان هذه القواعد ودراستها وذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة

وهذه القواعد هي:

- قاعدة الموازنة بين المصالح: فإذا تعدد المصالح وتعارضت فإنه يعمد إلى الترجيح بينها، وكذلك تغليب الأولى والأهم منها على ما دونها. وذلك أن تقديم المصالح الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن[1].

حيث قد يظهر ذلك في قيام الناس بأعمالهم وتحقيق مصالحهم المرجوحة إذا ما قوبلت بالمصالح الراجحة والتي تتمثل ببقائهم في منازلهم وتطبيق الحجر الصحي عليهم لحفظ حياتهم ومتعلقاتهم وغيرهم من الناس والمجتمعات.

- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: والأصل في هذه قول رسول صلى الله عليه وسلم: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه. وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم"[2]، فمن أصيب بفايروس كورونا وجب عليه الأخذ بأسباب منع انتشاره.

فإذا كان مخالطته غيره من الناس لتحقيق منفعة ذاتية خاصة ترتبط بممارسة عمل أو تعليم .. وأنها ستؤدي إلى التسبب بالإضرار بالمجتمع ومصالحهم بشكل عام وبالتالي الوصول إلى إفسادها وتعطيلها؛ كان من الواجب أن تدرأ هذه المفاسد التي تتعلق بالعامة وتتقدم على المصالح والمنافع التي ترتبط بالشخص المصاب بهذا المرض، وذلك أن منع المفسدة يجب أن يقدم على أي منفعة عند حصول الجوائح وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية.

- قاعدة يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام[3]: ومثاله تقييد استعمال الحق في الحركة والتنقل وكذلك الخروج من المنزل لتلبية الحاجات حتى لا تتسبب المخالطة غير المنضبطة في الإصابة بالأمراض المعدية وفايروس كورونا وانتشاره بين الناس، حيث إن التزام البيوت وعدم الخروج منها ضرر ولكنه يقل في مقابلة ضرر المخالطة غير المنضبطة المؤدي إلى احتمال الإصابة بالأمراض المعدية وبالتالي إعمال مقصد حفظ النفس وتحقيقه من خلال هذا التقييد.

---

[1] – العز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ج 1/ص8.

[2] – صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الفضائل، باب: توفيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، الحديث رقم 130 – (2357)، الجزء الثامن، صفحة 97.

[3] – غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، الحموي (أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني)، دار الطباعة العامرة، الأستانة، الجزء الثاني، صفحة 122.

- قاعدة يدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف: ويكون تطبيقها عند تعارض المصالح المتعلقة بحفظ حياة الناس وتحقيق السلامة لهم ومنع المرض من الانتقال لهم مع مصالح الفرد المتعلقة بالخروج من منزله وعدم التزامه بشروط الحجر الصحي، وهنا ويتفرع من هذه القاعدة أمران:
- قاعدة يختار أهون الشرين أو أخف الضررين. فإذا تعذر الالتزام بأداء الحقوق المالية في وقتها نتيجة انتشار الأمراض المعدية والفايروسات القاتلة؛ فيمكن تأخير ذلك إلى حين انتهاء الأزمة أو تخفيفها وفق ضوابط الشرع ومشروعية العلاقات المالية التبادلية الخالية من الغرر والربا المحرم.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بمنع الضرر والضرار

وهذه القواعد هي:

- الضرر يزال[1]: حيث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: "لا ضرر ولا ضرار"[2]، حيث يحق الإنسان أن يتصرف فيما يملك إذا انعدم الضرر، فإن وقع ضرر محقق أو محتمل له أو لغيره، فإن الواجب على ولي الأمر والجهات المختصة في الدولة أن تتدخل وتتخذ كل ما يحول دون وقوع هذا الضرر الذي قد يؤثر في بعض مكونات الحياة الإنسانية وجوانبها المتعددة، أو التخفيف من ذلك أو العمل على إزالة مصدر الضرر من حيث الأصل من باب سد الذرائع الموصلة إلى المفاسد بعمومها وخصوصها.

ومن باب إعمال إزالة الضرر؛ الإيجاد الواجب لمراكز الحجر الصحي والتداوي، حيث يكون في ترك ذلك إلحاق ضرر بالمرضى والمصابين بالفيروسات والأمراض المعدية، وذلك كإتلاف نفس المصاب أو إلحاق الضرر بغيره، فإن التداوي من هذه الأمراض المعدية في هذه الحالة مسألة واجبة من باب دفع الضرر عن المريض، وغيره من الناس، فإن غلب على الظن وقوع ضرر بسبب العدوى وجب كذلك الوقاية منه، بالإجراءات والوسائل الطبية التي تحقق الوقاية من المرض، كحجر المريض صحيًا، أو حتى غيره من الناس الذي قد يختلطون به، كما هو الحال عند الإصابة بفايروس كورونا المعدي.

- قاعدة يدفع الضرر بقدر الإمكان[3]: وفي ذلك أن لولي الأمر والجهات المختصة في الدولة الحق في إجبار من يتسبب بضرر ـ في مظاهر الحياة المتعددة كالشوارع أو المؤسسات الصحية كالمستشفيات أو الاقتصادية

---

[1] – البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص256.

[2] – ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح 2340، دار الحديث، القاهرة ، د.ط، د.ت، 784/2. جاء في مجمع الزوائد: "عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس. وعن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار) رواه الطبراني في الأوسط، وسمر بن أحمد بن رشدين، وهو ابن محمد بن الحجاج بن رشدين، وقال ابن عدي: كذبوه". انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، باب لا ضرر ولا ضرار، الجزء الرابع، صفحة 110.

[3] – الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 28/1.

كالأسواق، أو التعليمية كالجامعات والمدارس ونحو ذلك بوجه عام ـ بإزالة هذه الأضرار الناتجة عن أعمالهم وتصرفاتهم ومخالطتهم، والتي قد يترتب عليها الإضرار بالناس وجوانب الحياة الإنسانية المتعددة في الدولة بشكل عام.

- قاعدة لا يزال الضرر بالضرر[1]: فإذا لحق ضرر بالحياة الاقتصادية والتجارية قد ينتج عنه حرمان صاحب الحق في تحصيل المطالبات المالية وخاصة إذا حصل ذلك بين التجار؛ فإنه لا يجوز لإزالة هذا الضرر أن يقوم بعض التجار القادرين ماليًا على أداء الحقوق المالية المطلوبة في التعاملات التجارية بأن يجعلوا أرصدتهم البنكية خالية من هذه الأموال المستحقة بحجة إغلاق مصالحهم التجارية والأضرار المترتبة على ذلك نتيجة انتشار فايروس كورونا، لأنه لا يزال الضرر بالضرر، بل الواجب أن يحرص الناس وخاصة التجار منهم على أداء الحقوق والقيام بتلبية مصالح الناس المتعددة طالما كان ذلك في قدرتهم واستطاعتهم.

المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بإجراءات الدولة والجهات المختصة فيها للحد من انتشار فايروس كورونا

وهذه القواعد هي:

- قاعدة أن ولي الأمر في خدمة الرعية: وهذا يقتضي أن تعمل الجهات المختصة في الدولة جميعها بما يحقق حفظ أمن المجتمع واستقراره وتنظيم أمور حياته في الجوانب المتعددة وبالتالي وقايته من الأضرار الواقعة والمتوقعة، وتوفير الحماية له من الأمراض المعدية والأوبئة المنتشرة والأخطار المحدقة به أو التي تهدده، حيث يتمثل ذلك باتخاذ الإجراءات التشريعية والقانونية والصحية والأمنية وغير ذلك مما يلزم لمنع الضرر وعلاجه حال وقوعه أو توقعه، ومن ذلك إعلان حالة الطوارىء في الدولة بهدف الحد من انتشار فايروس كورونا وكذلك العمل على إزالة مصدر الأخطار المحققة أو المحتملة.
- تدخل ولي الأمر منوط بالمصلحة: حيث إن من واجباته رعاية مصالح المجتمع والمحافظة على تنفيذ الأحكام ومراعاة التشريعات الخاصة بذلك، ولهذا كان تدخله في شئون الرعية منوط بتحقيق مصالحهم ورعاية حاجاتهم[2] المتعددة، وبالتالي فإن وقوع جائحة مثل كورونا يعد مفسدة توجب على الجهات المختصة في الدولة التدخل لمكافحتها وفق إمكانياتها المتاحة، وفي حدود ما يجلب النفع للمجتمع ويمنع الضرر عنهم.
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: فإذا كان من مقتضيات الحد من انتشار فايروس كورونا في بلد ما ضرورة استصدار قرار أو مرسوم أو أن تضع الجهات المختصة في الدولة معايير وإجراءات تحدد المواصفات الواجب اتباعها لمنع انتقال العدوى والأمراض والأوبئة؛ فإن استصدار هذا المرسوم واتخاذ هذه الإجراءات

[1] – البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص256.

[2] – الأشباه والنظائر، السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي)، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الأول، صفحة 41. وانظر أيضا: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، السيوطي (جلال الدين بن عبد الرحمن)، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، بدون تاريخ، صفحة 86.

يصبح واجبًا، لأن الواجب المتعلق بحفظ النفس وحماية حياة الناس ومصالح المجتمعات من الضرر والضرار لا يتم إلا به، ولذلك كان ذلك واجبًا.

- ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام: ومن الحرام وقوع كل حادثة تضر بالناس، وما يؤدي إلى الإضرار بهم في أنفسهم وصحتهم وكذلك في جوانب حياتهم المتعددة، مثل المخالطة المترتب عليها الإصابة بالأمراض والأوبئة المعدية التي يصعب السيطرة عليها عند حصولها وزيادة الحالات المصابة بها وتحقق انتشار ذلك؛ فهو يعد من الأمور التي لا يجوز ارتكابها في منظور التشريع الإسلامي بناء على هذه القاعدة.
- ما جاز بعذر بطل بزواله[1]: فعندما تبين أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ومن ذلك إعلان حالة الطوارىء واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ النفس الانسانية ومنع انتقال فايروس كورونا إليها؛ فإن هذه الإجراءات تعد من قبيل الأحكام الاستثنائية التي جاءت مشروعيتها لعذر ولحالات خاصة تقتضي هذا الإجراء، وذلك لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور، إلا أن الضرر الواقع أو المتوقع يكون دفعه بقدر الإمكان وفق تطبيق قاعدة أن الضرورة تقدر بقدرها، وعليه فإن زوال الحاجة إلى تلك الأعمال والإجراءات توجب على الجهات المختصة وقف ذلك؛ لأن ما جاز بعذر بطل بزواله.

الخاتمة:

وبعد هذه المحطة في تناول موضوع دور القواعد الفقهية الشرعية في الحد من انتشار فايروس كورونا فإنه يمكن تلخيص أهم ما جاء في هذا البحث من نتائج وذلك فيما يأتي:

- إن حفظ النفس البشرية مسألة مهمة على اعتبارها من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية التي يجب رعايتها والعمل على احترامها في كل حال وخاصة وجود الجوائح وانتشار الأمراض المعدية وخاصة انتشار فايروس كورونا.
- يحتاج الوقوف على ماهية فايروس كورونا ومعرفة أعراضه وطبيعته وطرق الوقاية منه إلى الرجوع إلى الكتابات الصحية المعاصرة المختصة بذلك من الناحية الموضوعية.
- إن وجود حالة الضرورة تلزم الدولة والجهات المختصة فيها للتدخل في الحد من انتشار الأمراض المعدية وبالتالي تحقيق الحماية والرعاية لأفراد المجتمع ومصالحهم الحياتية المتعددة.
- إن الشريعة الإسلامية بتعاليمها وقواعدها ونصوصها تحث على علاج المريض وتقديم العون له ولأفراد المجتمع المحتاجين وكذلك مساعدتهم في جوانب الحياة كافة.

[1] – الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 395/1. البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، /543.

- يعد الالتزام بالحجر الصحي والأخذ بتدابير السلامة العامة والخاصة الصادرة من الجهات المختصة من القواعد المهمة في الحد من انتشار فايروس كورونا.
- إن التقيد بالتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة للحد من انتشار فايروس كورونا وغيره من الأمراض المعدية والأوبئة واجب شرعي وطبي وأخلاقي.
- يقع على عاتق كل من يعلم بالخطر الواقع أو المتوقع وكذلك علمه بوقوع الضرر على النفس وعلى الغير أن يقف عند مسؤوليته الأخلاقية والدينية فلا يضر نفسه ولا يضر غيره، لأنه لا ضرر ولا ضرار وفق المفهوم الشرعي.
- إن القواعد الفقهية الشرعية التي تحكم عمل الجهات المختصة وعلاقة الطبيب بالمريض في الأحوال العادية والطارئة كذلك مسألة واضحة في كتب التشريعات الإسلامية، وهي قضية جوهرية فيها، لا يمكن تجاهلها أو غض النظر عنها، حيث هناك قواعد فقهية تتعلق بالموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، وأخرى تناقش رفع الضرر والضرار، وتنظم كيفية تصرف الجهات المختصة وولاة الأمر حال حصول الجوائح وإعلان حالة الطواريء عند ظهور الأمراض المعدية ومنها فايروس كورونا.

وأخيراً؛ فإنني أتوجه إلى الله سبحانه بخالص الدعاء أن يوفقني لتحصيل العلم، وأن يعلمني ما ينفعني، وأن ينفعني بما علمني، وأن يزدني علماً، إنه سميع مجيب الدعاء.

قائمة المصادر والمراجع

- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، (المبادئ – المقومات – المصادر- الدليلية- التطور(دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الأولى 1418هـ – 1998م.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة اليقين لايزول بالشك، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1421 هـ / 2000 م، 286.
- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، الصحيح ، بيت الأفكار الدولية ،الرياض ،(د، ط)، 1998م.
- أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، كتاب الكليات، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م.، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1402، مكان النشر بيروت.
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416هـ-1996م.
- خلاف، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2006م، (د، ط).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح, مكتبة لبنان, بيروت, ط1995م, تحقيق محمود خاطر.

- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة :الأولى، 1427هـ - 2006م.
- السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السيوطي (جلال الدين بن عبد الرحمن)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، بدون تاريخ.
- العز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، معجم القاموس المحيط, طبعة دار الرسالة بدون نشر.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 67 (5/7)، في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12ذو القعدة1412هـ الموافق 9-14 مايو1992م، انظر: مجلة المجمع، العدد السابع، ج3، ص563.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، 1973.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، الطب النبوي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، د.ط، بيروت.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، دار الحديث، القاهرة ، د.ط، د.ت.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري ، الصحيح ، دار طيبة ، الرياض ، ط1 ، 2006م .
- مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط ، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- موقع منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): سؤال وجواب، تاريخ الدخول: 2020/5/2م، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses
- الميمان، ناصر، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، نشر مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية عام 1426هـ، 2005م.
- ابن النجار، أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، المحقق: محمد زحيلي – نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، سنة النشر: 1413 – 1993.
- ابن نجيم الحنفي، الحموي (أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني)، غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر، دار الطباعة العامرة، الأستانة.
- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق الطبعة الرابعة، 1418هـ
- أبو هربيد، عاطف محمد، القواعد الفقهية الناظمة للممارسة الطبية وتطبيقاتها، برابط: http://sharea.iugaza.edu.ps/
- الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي – القاهرة، د.ت، د.ط.